

وزير الاعمار - رئيس لجنة الاجراء  
بلدية الشارقة  
جعازة بناء

۴۷۰۹ رفتہ

تاریخ ۷ / ۴ / ۱۹۸۶

- ١ - اسم طالب الإجازة ولقبه .....
  - ٢ - اسم متمهد البناء .....
  - ٣ - اسم الاستشاري المتمهد .....
  - ٤ - المقطدة .....
  - ٥ - رقم القطعة .....
  - ٦ - عدد الطوابق المراد تشيد .....
  - ٧ - مساحة البناء .....
  - ٨ - وصف البناء المراد تشيد .....

التعلیمات والقیروان الواجب اتباعها :

- ١ - تكون للرخصة سارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها ويجوز تجديدها لمدة مماثلة إذا لم يتعارض التجديد مع متطلبات التخطيط وبمثابة الترخيص لغاية إذا ما يشرع في تنفيذ الأعمال المرخص بها خلال مدة سريانه .

٢ - على المالك والقاول ومهندسه المشرف (إن وجد) أن يتسلماً المحدود الخاصة بالقطعة قبل المباشرة في إنشاء من صالح البلدية الخصص وحال استلام مسؤولية كاملة عن صحة هذه المحدود والإلتزامات وعن تنفيذها .

٣ - على المقاول والمهندس المشرف (إن وجد) قبل صب شنطاج الطابق الأرضي وال سور مباشرة مناجمة المسئولة في البلدة تدقق التفاصيل والتتأكد من صحتها بالنسبة لتناسب الشارع والرصف .

٤ - على المقاول ومهندسه (إن وجد) أن يتقدماً أثناء التنفيذ بالخططات الخاصة بالمتغيرات الكبرى بالبلدية والمباني والتعديلات الصحية ، وكذا الاشتراطات المتعلقة بالمعايير الصحية وكذلك الالتزام بكلفة ما تقتضي به القوانين واللوائح والأنظمة المقررة وقانون الدفاع المدني .

٥ - يستقرد أنه يكون البناء مطابقاً للخراط والمقطع والواجهات والارتفاعات المبينة عليها ، وتغير الرسمات وغيرها من المقاييس المرفقة بالترخيص مكمله وجزءه لا يتجزأ عنه .

٦ - يجب أن يحفظ بهذه مع جميع الفرائض والرسومات والمقاييس في موقع العمل حيث تتم الإنشاءات وأن تقدم لموظفي البلدية عند الطلب .

٧ - يكون المقاول والمهندس مسئولين عن تدقيق الخرائط الإنسانية بسلامة التصميم وتنفيذ الإنشاءات على وجه الأكمل ولا تتحمل البلدية أية مسؤولية عن أي خطأ منها في هذا الشأن ، ويقام البلدية من جانبها بالتدقيق لا على المالك من كافل المسؤولية .

٨ - يجوز للبلدية بقرار مسبب إلقاء التراخيص السابقة منحها أو تعديلها بما يتفق والتعديل الجديد بشرط أن يكون المالك قد شرع في القيام بالأعمال المرخص بها .

نافع، على اصدار احتجاجة على أنزعاعي وكل التوصيات المطلوبة .